الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

قرار عـ84699ـدد

تاريخ القرار: 2019/07/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب:

- الأول عـ84699ـدد المقدّم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 2018/12/07.

- الثاني عـ84525ـدد المقدّم من طرف الأستاذ "ن.ح" بتاريخ 2018/12/24 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونيّة.

ضـــد: - "ل.ط"

- "م.ل"

طعنا في الحكم الجناحي عـ17459ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 2019/12/06 والقاضي نهائيا حضوريا في حق "م.ل" وغيابيا في حق "ل.ط"

بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليهما.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة مقوّماته القانونيّة وعلى طلبات الادّعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

أ- في مطلب تعقيب الأستاذ "ن.ح" في حق ديوان المساكن العسكرية:

حيث نصّ الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية أنّه "باستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدّم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلك نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن:

* مذكرة في أسباب الطعن تبيّن الاخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه.

* نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقّب ضدّهم باستثناء النيابة العمومية...".

وحيث ثبت بالاطلاع على أوراق الملف أنّ نائب المعقّب لم يدل بما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقّب ضدّهم بواسطة عدل تنفيذ وفق ما حدّده الفصل 263 مكرر من م.ا.ج المذكور.

وحيث رتّب المشرّع جزاء الاخلال بالإجراءات الأساسيّة وفق النصّ المذكور سقوط الطعن، واتجه رفضه شكلا.

ب- في مطلب تعقيب السيّد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممن له الصفة ما يتّجه معه قبوله شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضيّة أنّ المدعوة "ل.ط" اقتنت في حقّ ابنتها القاصر "ح.ع" من ديوان المساكن العسكريّة قطعة أرض كائنة بالحمامات تمسح 467 م2 تمثل القطعة عـ17ـدد من الرسم العقاري عـ528775ـدد "نابل" بمبلغ لا يعكس قيمتها الحقيقيّة قدره 9.340.000د بمقتضى عقد بيع غير مؤرّخ مسجّل بالقباضة المالية بتونس في 17 أكتوبر 1995 وممضى من قبل المتصرّف المفوّض للديوان المدعو "م.ل" وفي الفترة التي فيها تولى المدعو "ع.ض" وزارة الدفاع، وتم إفرازها برسم عقاري جديد تحت عـ534501ـدد "السعادة"، وبتاريخ 17 جويلية 2004 اشترت في حقّ ابنتها المذكورة القطعة عـ01ـدد من الرسم العقاري عـ534500ـدد "الهناء" والمسجل باسم ابنتها "س" وضمتها لرسم عـ534501ـدد لترتفع مساحة هذا الرسم إلى 691 م2، وببلوغ الأمر إلى النيابة العسكرية أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق قرار ختم البحث عـ2528ـدد بتاريخ 2014/02/19 والمتضّمن إحالة المظنون فيهما "م.ل" و"ل.ط" على دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بتونس لتتخذ في شأنهما ما تراه طبق أحكام الفصل 32 و82 و96 و98 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام العسكرية قرارها عـ95459ـدد بتاريخ 2015/05/10 والقاضي بإحالة المظنون فيهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس لمقاضاتهما فالأول "م" من أجل استغلال صفة موظف عمومي لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره والاضرار بالإدارة وللثانية "ل" المشاركة في ذلك طبق الفصول 32 و82 و96 و98 م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية حكمها عـ12300ـدد بتاريخ 2018/04/10 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق "م" وغيابيا في حق "ل" بسجن الأخيرة في الذكر مدّة عشرة أعوام من أجل ما نسب إليها وتخطيتها بمائتي وتسعة وعشرين ألف ومائة وستة وسبعون دينار ومليم514ـات (229.176.514 د) قيمة المضرّة الحاصلة

للإدارة ورفع التجميد على الرسم العقاري عـ534501ـدد "السعادة" وردّ المقسم عـ17ـدد من ذات الرسم الماسح 467 م2 لديوان المساكن العسكرية واعتبار المحجوز ورقة من أوراق الملف وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وإيقاف المحاكمة في حق "م.ل" بموجب قانون المصالحة في المجال الإداري وقبول الدعوى المدنيّة المرفوعة من طرف ممثل ديوان المساكن العسكرية في شخص ممثله القانوني شكلا وفي الأصل بإلزام المتهمة "ل.ط" بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي مبلغ خمسمائة دينار (500 د) أجرة محاماة وأتعاب التقاضي ورفض الطلب فيما زاد على ذلك وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حقّ الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث استأنف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية والقائم بالحق الشخصي الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها المضمن نصّه وعدده أعلاه.

وحيث تعقّب السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية وقد جاء بمستندات تعقيبه قولا: أنّ الحكم المنتقد جاء خارقا لأحكام الفصلين 250 و268 من م.ا.ج ولاح ضعيف التعليل خاصّة لما قضى بتمتيع المعقّب ضدّه "م.ل" بالمصالحة الإدارية رغم عدم توفّر الشروط توصلا لطلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أنّه وبدون الخوض في الأصل وبقطع النظر عن جدّية جملة المطاعن من عدمها، فإنّه يتعيّن على محكمة القانون إثارة وفي إطار اختصاصها جملة من القواعد الإجرائية الأساسية ليتسنى تفعيل دور محكمة التعقيب في الرقابة على حسن تطبيق القانون وتأويله.

وحيث نصّ الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنّ الدعوى العمومية تسقط فيما عدا الصور الخاصّة التي نصّ عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور ثلاثة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدّة أي عمل

تحقيقي أو تتبّع ومدّة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم.

وحيث لا جدال أنّ سقوط الجريمة بمرور الزمن يهم النظام العام وعلى محكمة التعقيب أن تثيره من تلقاء نفسها وترتّب على ذلك الأثر القانوني.

وحيث أنّ النظر تعقيبا ينحصر في حدود المطاعن المثارة إلا ما شمل منها النظام العام والإجراءات الأساسيّة ومصلحة المتهم الشرعيّة، فلمحكمة القانون سلطة النظر فيها قانونا ويجوز لها إثارتها تلقائيا عملا بأحكام الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالاطلاع على مظروفات ملف قضيّة الحال فقد ثبت أنّ الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية قد طعن في القرار ضدّ المحكوم عليهما "م.ل" و"ل.ط" ولكنّه حصر مستندات التعقيب في حقّ المعقّب ضدّه "م.ل" فقط، وهذا الأمر لا يحول دون نظر محكمة التعقيب للملف برمّته لكونها أثارت مسألة جوهريّة وهي الإخلال بالإجراءات الأساسيّة وبقواعد النظام العام ومصلحة المتهم الشرعيّة.

وحيث جاء بالقرار التعقيبي عـ22617ـدد المؤرخ في 2015/05/06 أنّه يتوجّب في إطار حسن تعليل الأحكام تحديد المانع المعلق لأجل السقوط بكل دقّة ووضوح وعدم الخلط بين المانع المادي والمانع القانوني لوجود اختلاف جوهري في الطبيعة القانونيّة لكل منهما.

وحيث أثيرت مسألة المانع المادي أثناء طور المحاكمة وتم اعتبار أنّ الدعوى العمومية لم تسقط بمرور الزمن لوجود مانع مادي مفاده وجود المدعو "ع.ض" كوزير للدفاع آنذاك وبالتالي لم يكن بالإمكان إجراء أي تتبع في علاقة بالأفعال موضوع قضيّة الحال وهذا الموقف ظل ضعيفا ولم يسنده من تبنّاه بحجج من القانون والإجراءات.

وحيث ممّا لا شك فيه أنّ محكمة القانون سبق وأن أكدت على كون طبيعة النظام السياسي لا يمكن أن يشكل مانعا ماديّا معلقا لأجل السقوط في المادّة الجزائية.

وحيث جاء بالقرار التعقيبي عـ6688ـدد المؤرخ في 2013/12/25 أنّ الموانع الماديّة المتحدث عنها صلب الفصل 5 من م.ا.ج لها ارتباط وثيق بمفهوم القوّة القاهرة مثل

حالة الفيضان أو الاحتلال العسكري التي من شأنها تعطيل عمل المؤسسات القانونيّة والقضائيّة بالبلد الذي تحصل فيه، والمانع المادي يمنع بالتالي كل شيء لا يستطيع الإنسان دفعه، أما اعتبار نظام سياسي ما مانعا ماديّا لإثارة الدعوى العموميّة هذا يعتبر توسعا في مفهوم المانع المادي المعلق لأمد سريان سقوط الدعوى العمومية عموما وللنصّ الاجرائي خصوصا.

وحيث لا جدال أنّ تاريخ ارتكاب الأفعال موضوع التتبع في قضيّة الحال يعود إلى سنة 1995 في حين انطلقت التتبعات خلال سنة 2011.

وحيث وتفعيلا لأحكام الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائيّة وتطبيقا سليما لمقتضياته وباحتساب الزمن بين ارتكاب الفعل وانطلاق التتبع، تكون الدعوى العموميّة حينئذ قد سقطت بمرور الزمن.

وحيث ولئن أقرّ المشرّع التونسي قاعدة سقوط الدعوى العموميّة بمرور الزمن وحدّد لها استثناءات وهي القواطع والموانع، فإنه لا يجوز على الإطلاق لقضاة الأصل التوسّع في تفسير الاستثناء بمبرّرات لا علاقة لها بالقانون وربّما تجد لها صدى في المجال السياسي أكثر منه قانوني إجرائي، وهذا ما لا يجوز للقاضي السقوط فيه وتأويل ما لا يجوز تأويله والتوسّع في أمور حدّد لها المشرّع نطاق تفعيلها وتطبيقها.

وحيث ممّا لا شك فيه أنّ القاضي الجزائي واستنادا إلى قاعدة شرعيّة الجرائم والعقوبات في المادّة الجزائيّة مطالب بالالتزام بنصّ القانون والابتعاد عن التأويل والتوسّع في التفسير وهذا الضامن الأساسي لنجاح أي منظومة جزائية ضامنة بدورها لحقوق الناس وأمنهم واستقرارهم.

وحيث لا جدال أنّ آجال السقوط المبيّنة سلفا لا تقبل الاستثناء إلا بالنسبة للحالات التي عدّدها القانون واستنادا إلى قاعدة أنّ لا استثناء إلا بنصّ قانوني سابق الوضع وبما أنه لا يجوز القياس في المادّة الجزائية وإجراءاتها لتعارض ذلك مع مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات، فإنّ التهم المنسوبة للمعقّب ضدّهما قد انقضت بمرور الزمن باعتبار أنّ الأفعال

وعلى فرض ارتكابهما فقد تمت سنة 1995 وتكون أقصى آجال التتبع تبعا لذلك قد انقضت منذ مدّة طويلة والحكم القاضي بالإدانة والذي قضى بخلاف ذلك استنادا إلى التوسّع في تغيير المانع المادي الوارد بأحكام الفصل 5 من م.ا.ج المعلق لأجل السقوط يكون مختلا من الناحيتين الواقعيّة والقانونيّة ومخالفا لقاعدة سقوط الدعوى بمرور الزمن في حقّ المعقّب ضدّهما وماسّا بمصلحتهما الشرعيّة ومخالفا للإجراءات الأساسيّة.

وحيث نصّ الفصل 269 من م.ا.ج أنّه "تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها عند الاقتضاء المطاعن المتعلقة بالنظام العام... لكن يمكن لها أن تقرّر النقض بدون إحالة إذا كان الجزء المنقوض يغني عن إعادة النظر أو لم يترك النقض شيئا يستوجب الحكم".

وحيث يتجه والحالة ما ذكر نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة عملا بأحكام الفصل 269 من م.ا.ج ذلك أنّ الدعوى العمومية قد سقطت بمرور الزمن وأنّ النقض لم يترك دعوى تستوجب الحكم شمولا للمعقّب ضدّهما "م.ل" و"ل.ط".

ولهاتـــــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة رفض مطلب تعقيب ديوان المساكن العسكرية في شخص ممثله القانوني شكلا والحجز وقبول مطلب تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه برمّته بدون إحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 10 جويلية 2019 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين والمقدم قاضي وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه